مقال

د. محمد عبدالعزيز الخليفي

استناداً إلى نص المادتين 6 و 10 من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، يكون للمجلس هيئة تسعى لتسوية المنازعات تتبع المجلس الأعلى، وقد جرى التوقيع على نظام هذه الهيئة في 25 مايو 1981، الذي نص على أن يكون مقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية ويتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حده بحسب طبيعة الخلاف.

هيئة تسوية المنازعات الخليجية: ما بين الوجود والعدم

يتضح من ذلك أن الهيئة لا تعد جهاز تسوية دائم، وإنما هي جهاز عرضي يشكل في كل حالة على حدة، ويكون اللجوء إلى الهيئة من خلال المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي، والذي بدوره يحيل إليها ما يعرضه الأعضاء على المجلس من منازعات وكذا الخلافات التي تثور حول تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه، وهو ما يعني أن العلاقة مع هيئة تسوية المنازعات من حيث اللجوء وعدمه، تكون للمجلس الأعلى، وليس لجوءاً مباشرا من الدول الأعضاء إلى الهيئة. ووفقا لما قرره نظامها تتمثل مصادر القاعدة التي تطبقها الهيئة في أحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي والقانون والعرف الدوليين ومبادئ الشريعة الإسلامية، وللهيئة أثناء النظر في أي نزاع أمامها وإلى أن تصدر قرارها النهائي أن توصي المجلس الأعلى باتخاذ تدابير مؤقتة تقتضيها الحاجة أو الظروف، كما تصدر الهيئة نوعين من القرارات:

1. توصيات حيث يكون المعروض عليها نزاعا بين الدول الأعضاء.
2. فتاوى إذا كان المعروض عليها خلافا حول تطبيق أو تفسير النظام الأساسي للمجلس.

وترفع توصيات الهيئة أو فتاواها إلى المجلس الأعلى الذي يتخذ القرار النهائي، وما لم يقرر المجلس الأعلى

نقترح تحويل هيئة تسوية النزاعات الخليجية إلى مؤسسة لمواجهة الأزمات ومزودة بسلطات ذاتية

خلاف ذلك، تنتهي مهمه الهيئة برفع توصياتها أو فتاواها إلى المجلس الأعلى الذي له أن يقوم باستدعائها في أي وقت لتفسير أو توضيح ما جاء في التوصية أو الفتوى.

وبرغم اعتماد الهيئة في التعامل مع النزاعات والمسائل المستفتى فيها على مصادر يغلب عليها الطابع القانوني، فإنها تدخل ضمن وسائل التسوية التي لا تؤدي في ذاتها إلى حلول ملزمة لأطراف وتنحصر سلطتها في إصدار التوصيات: إذا كان المحال إليها من المجلس الأعلى نزاعا بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وتوجه تلك التوصيات إلى المجلس الأعلى الذي له الأخذ بها أو عدم الأخذ، فإذا أقرها المجلس بالإجماع صارت ملزمة والإلزامية هنا أساسها قرار المجلس الأعلى الذي يتأثر كغيره من قرارات أجهزة المنظمات الدولية باتجاهات التصويت وتوافق مصالح الدول الأعضاء أو تضاربها، أي لا يمكن إنكار البعد السياسي فيها، وللهيئة أيضا أن تصدر فتاوى في شأن ما يحال إليها من المجلس الأعلى من خلاقات حول تطبيق أو تفسير النظام الأساسي لمجلس التعاون. ومن جهة أخرى، فإن الهيئة بهذا الشكل، وبالتحديد فيما يتعلق بتسوية النزاعات بين الدول لا تعدو سوى أن تكون أداة تحقيق وتقرير حول موضوع النزاع كآلية مساعدة للمجلس الأعلى الذي له وحده سلطة اتخاذ القرار الذي يمكن للدولة الطرف في النزاع إذا لم ترضَ بما ينتهي إليه قرار المجلس في النزاع، ألا تعلن عدم التزامها بالقرار.

◄ تسوية النزاعات الخليجية

إن تفعيل دور مجلس التعاون الخليجي في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء يتطلب من وجهة نظرنا تعديل نظام تسوية المنازعات باتباع واحد أو أكثر من الطرق التالية:

1. تحويل هيئة تسوية النزاعات إلى مؤسسة لمواجهة الأزمات وتسوية النزاعات الخليجية مزودة بسلطات ذاتية، منها إمكان المبادرة والتحرك السريع لمواجهة الأزمات بين الدول الخليجية لتوفي تفاقمها وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة ما نجم عنها من مشكلات وآثار وأن تقسم بتشكيل غير عرضي قائم على الموضوعية والحيادية حتى تحوز ثقة الدول المعنية بالنزاع أو الأزمة وأن تكون لقراراتها قوتها الملزمة لأطراف الأزمة أو النزاع.
2. تضمين النظام الاساسي أحكاما للتسوية السليمة للنزاعات تجعل اللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية ممكنا بطلب من أحد أطراف النزاع في حال فشل الطرق الدبلوماسية في تسويته خلال فترة زمنية محددة.
3. تخويل المجلس الأعلى بمجلس التعاون الخليجي سلطة التدخل السريع لفرض تسوية للنزاع في حل للأزمة بموافقة أغلبية الأعضاء متي كان ذلك ممكنا، دون أن يكون لأطراف النزاع حق المشاركة في التصويت.

وجدير بالذكر أنه في ظل نظام التصويت الحالي للمجلس الذي يتطلب الإجماع لاتخاذ قراراته، بما في ذلك تعديل النظام الأساسي يصعب إدخال أي تعديل على هذا النظام في هذا الخصوص في مثل الأوضاع الحالية بين دول المجلس.